

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفيد كل من :

١ - العقار رقم ١٢ شارع عزبة الهرامة - حى شبرا .

٢ - العقار رقم ٢٧ شارع الأفضل - حى شبرا .

٣ - العقار رقم ٣٢ شارع التاج - حى شبرا .

٤ - العقار رقم ٧١ شارع الجسر ناصية أحمد عبد الله - حى شبرا .

٥ - العقار بشارع الأهوانى ناصية عطفة لبيب - حى الساحل

وذلك بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى